

تفسير الصافي

(317) والأنصار، وحكمهم حكمكم في وجوب موالاتهم ونصرتهم وإن تأخر إيمانهم وهجرتهم. وأولوا الأرحام: وأولوا القربات. بعضهم أولى ببعض: بعضهم أولى بميراث بعض من بعض، ومن غيرهم، وهو نسخ للتوارث بالهجرة، والنصرة كما سبق بيانه. في كتاب الأ: في حكمه المكتوب، وفيه دلالة على أن من كان أقرب إلى الميت في النسب كان أولى بالميراث. وفي الكافي: عن الصادق (عليه السلام) كان علي (عليه السلام) إذا مات مولى له وترك قرابته لم يأخذ من ميراثه شيئاً، ويقول: (أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض). والقمي: قال: هذه الآية نسخت قوله: (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم). وفي الكافي: عن الصادق (عليه السلام) لا تعود الإمامة في أخوين بعد الحسن والحسين (عليهما السلام) أبداً، إنما جرت من علي بن الحسين (عليهما السلام) كما قال الأ: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الأ)، فلا يكون بعد علي بن الحسين (عليهما السلام)، إلا في الأعقاب وأعقاب الأعقاب إن الأ بكل شيء عليم: من الموارث وغيرها، وبالحكمة في إناطتها بنسبة الأسلام والمظاهرة (1) أولاً واعتبار القرابة ثانياً إلى غير ذلك. وذكر ثواب قراءة هذه السورة يأتي في آخر سورة التوبة إن شاء الأ تعالى والأ العالم. (1) المظاهرة المطابقة والمعاضدة والمعاونة والمساعدة وأصله من ترادف الظهرين والصاق أحدهما بالآخر واعتماده عليه.